

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۲۷۱ لسنة ۲۰۱۶

٢٠١٦/٤/٥ بتاريخ

باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الشركة السعودية المصرية للتعهير

على قطعتي الأرض رقمي (٤ + ٢) بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة

لإقامة مشروع سكني عمراني متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

المجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ على نقل أصول بعض الأراضي من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصري في رأس المال الشركة على أن تقوم الحكومة السعودية بسداد قيمة الأقساط نقداً بالدولار الأمريكي؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) في ٢٠١٤/٦/٢٥ على نقل أصول بعض الأراضي من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصري في رأس المال الشركة السعودية للتعمير؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ بتحديد سعر المتر المربع من قطع الأرض المقترن إياها للشركة المصرية السعودية لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً بمدن (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - برج العرب الجديدة - أسيوط الجديدة)؛

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (١٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ على نقل أصول مساحة ٩٧ فداناً بكل من مدن (القاهرة الجديدة - دمياط - أسيوط الجديدة) بقيمة إجمالية نحو ٧,٨٧١ مليون جنيه من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصري في رأس المال الشركة السعودية للتعمير؛

وعلى موافقة وزارة التخطيط بكتابها رقم (٦٥١٦) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ على نقل أصول مساحة ٩٧ فداناً بكل من مدن (القاهرة الجديدة - دمياط - أسيوط الجديدة) بقيمة إجمالية نحو ٧,٨٧١ مليون جنيه من هيئة المجتمعات العمرانية إلى وزارة المالية لزيادة حصة الجانب المصري في رأس المال الشركة السعودية للتعمير؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (١٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ بخصوص إنابة هيئة المجتمعات في استكمال باقى إجراءات نقل أصول الأرض المذكورة للشركة المصرية السعودية على أن يتم ترتيب الأوضاع المالية كما يلى:

زيادة حصة الدولة (وزارة المالية) في رأس المال الشركة وفقاً للأسعار السابق تحديدها من هيئة المجتمعات.

أن تتم المحاسبة بين وزارة المالية وهيئة المجتمعات وفقاً للأسعار التكلفة وبنظام نقل الأصول وطبقاً لشهادة صادرة بذلك من الجهاز المركزي للمحاسبات؛

وعلى محضر استلام قطعتي الأرض رقمى (٤ + ٢) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة للشركة السعودية المصرية للتعهير بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان والمحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ :

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس الوزراء من وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ومفادها : أنه حرصاً على عدم تناهى حجم الدين العام وكذلك عدم إلقاء مزيد من الأعباء على الخزانة العامة للدولة وحلأً للموقف بين وزارة المالية والتخطيط من ناحية وزارة الإسكان من ناحية أخرى فإنه يرى ملائمة دخول هيئة المجتمعات بدل من وزارة المالية بالحصة العينية من الأراضي المشار إليها للمساهمة في زيادة رأس المال الشركة السعودية وهذا هو الحل الأمثل للأسباب التالية :

أنه يتفق مع أحكام المادتين (١١ ، ٣٦) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية حيث أجاز المشرع للهيئة تأسيس شركات والدخول بحصص عينية أو نقدية في رأس المال الشركات المرتبطة بنشاط الهيئة .

أن وزير الإسكان هو من يمثل الحكومة المصرية وفقاً لاتفاقية تأسيس الشركة السعودية المصرية للتعهير ونظامها الأساسي الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية وهو كذلك رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانتهت المذكرة بطلب إعادة العرض على مجلس الوزراء :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠١٥/١٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ بالموافقة على المذكرة المعروضة من السيد أ. وزير المالية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ :

وعلى خطاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٤٩٨٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ موضحاً به الموقف المالي والعقاري :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ على دخول الهيئة بحصة عينية بالأراضي التي تمثل قيمة الزيادة المطلوبة من الحكومة المصرية في رأس المال الشركة السعودية المصرية للتعهير وذلك مقابل أسهم بقيمة هذه الأرضى تكون مملوكة للهيئة والموافقة على تسجيل كامل الأرضى للشركة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة السعودية للتعهير المتضمن الموافقة على زيادة رأس المال الشركة بمبلغ ٢٤٣ مليون دولار أمريكي مناصفة بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية على أن تسد حصة الملكة العربية السعودية وقدرها ١٢١,٥ مليون دولار أمريكي نقداً بالدولار الأمريكي وتسدد جمهورية مصر العربية حصتها على هيئة حصة عينية ممثلة في ثلاثة قطع أرضى بمساحة ١٠٠ فدان بأجهزة المدن الآتية : (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - أسيوط الجديدة) :

وعلى خطاب السيد د. المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والنتهي بأن الشركة تقدمت بالمستندات اللازمة وفي ضوئها يمكن اتخاذ اللازم طبقاً للقواعد ومن ضمنها صحفة الاستثمار العدد (٢٠١٥/٣٩٥٤٢) في ٢٠١٥/٩/٦ المنصور بها جميع التعديلات التي قمت على النظام الأساسي للشركة وزيادة رأس المال الشركة بمقدار ٢٤٣ مليون دولار مناصفة بين الحكومتين المصرية وال سعودية والسجل التجارى الحديث الموضح به تأشيرات زيادة رأس المال الشركة :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية برقم (٤٣٧١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بشأن البروتوكول المحرر بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بشأن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة السعودية المصرية للتعهير على هيئة حصة عينية ممثلة في ثلاثة قطع أرضى بمساحة ١٠٠ فدان بأجهزة المدن الآتية : (القاهرة الجديدة - دمياط الجديدة - أسيوط الجديدة) :

وعلى ما يفيد سداد الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ المصاريف الإدارية الازمة
للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري :
وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع :
وعلى التعهد المقدم من الشركة بخصوص منطقة الخدمات ومضمونه : «أن منطقة الخدمات
لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة» :
وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعهير لاستصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة على قطعى الأرض رقمى (٤ + ٢) بمساحة إجمالية ١١,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة الشرقيّة بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ : وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٤ + ٢) بمساحة ١١,٣٣ فدان ، بما يعادل ٤,٧٥١١ م^٢ (فقط سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر متراً مربعاً و٠٠/٤ من المتر المربع لا غير) المخصصة للشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبيه الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميهاً مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتفق عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتفق عليها والواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبّع بالهيئة حالياً .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الشركة السعودية المصرية للتعمير
لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل بقطعة الأرض رقمي (٤ + ٢)
بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمساحة ١١,٣١ فدان
بمدينة أسيوط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١,٣١ فدان ،
أى ما يعادل ٤٧٥١١ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٩٢ م٢ ، بما يعادل ٥,٥٩ فدان ،
وتشكل نسبة (٤٤,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٧٠٢٤ م٢ ، بما يعادل ٩٦ فدان ، وتشكل نسبة (٤٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة لغرف الأمن ١٦ م٢ ، وتشكل نسبة (٣,٠٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٩٥١٣٦ م٢ ،
بما يعادل ١,٢٢ فدان ، وتشكل نسبة (١٠,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٥١٠١ م٢ ، بما يعادل ٢,٤٢ فدان ،
وتشكل نسبة (٢١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥٤٦٨٨ م٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ،
وتشكل نسبة (٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٩٢م^٢ ، بما يعادل ٥٩ فدان ، وتشكل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النموذج	عدد العمارات بالدور	عدد الوحدات بالدور	مساحة العمارة 'م ^٢	اجمالي مساحة العمارات 'م ^٢ (f. p)	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات
(أ)	٦	٤	٥٤٠,٢	٢٢٤١,٨	أرضي + أدوار متكررة	٢٠ وحدة	١٢٠
(ب)	٢	٧	٩٩٠,٩	١٩٨١,٨	أرضي + أدوار متكررة	٢٠ وحدة	٧٠
(ج)	٢	٦	٧١٨,٧	١٤٣٧,٤	أرضي + أدوار متكررة	٢٠ وحدة	٦٠
(د)	٦	٧	٨٤٧,٥	٥٠٨٥	أرضي + أدوار متكررة	٢٠ وحدة	٢١٠
إجمالي	١٦		٤٤١٧٤٦				٤٤٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة البنائية :

النسبة البنائية المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ شخصاً / فدان .

٢ - الردود :

يتم ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على حدود الجار .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة بين عمارت المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥م شاملة الطرق والارتدادات .

٣ - الارتفاع المسموح به :

(أرضي + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة بخلاف غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد عن (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

يسمح بإقامة بدروم على أن يستغل وفقاً للأنشطة المقررة وعلى أن تكون مداخله ومخارجه طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري (سطحى وبالبدروم) .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٢٧٤٠م^٢ ، بما يعادل ٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٪٤٨،٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

غرف الأمان بمساحة ١٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٪٠٣٠) من إجمالي أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٪٨-٪١٢) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات بخلاف الردود وفي حالة التصميم العماني يتم ترك ٨م بين حد العمارة ، وحدود قطعة أرض الخدمات بخلاف الردود .

الالتزام بالردود ٦م داخل أراضي الخدمات .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات (أولاً) .

مفوض من الشركة السعودية المصرية للتعمير

بركات رمضان إبراهيم

الاشتراطات العامة

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للإسكان عمارت (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .
- ٥ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٦ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٨ - مراقب الخدمات لغرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٩ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ١١ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٢ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١) .
- ١٥ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ١٦ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٨ - تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والتعديلات الخاصة بهما واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

طرف أول

(إمضاء)

مفوض من الشركة السعودية المصرية للتعمير

بركات رمضان إبراهيم



